

مذكرة تفاهم

بين

وزارة سلامة الغذاء والدواء في جمهورية كوريا

و

مؤسسة الإمارات للدواء في دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن

التعاون الشامل في مجال الصحة الحيوية

تمهيد

حيث ترغب وزارة سلامة الغذاء والدواء في جمهورية كوريا (ويشار إليها فيما بعد بـ "الوزارة") ومؤسسة الإمارات للدواء في دولة الإمارات العربية المتحدة (ويشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة")، ويشار إليهما معاً بـ "الطرفان" أو "الطرفين"، في استكشاف مجالات جديدة للتعاون الشامل والاستراتيجي في مجال المنتجات الطبية، بما في ذلك الأدوية، والمنتجات الحيوية الدوائية (بما في ذلك اللقاحات)، والمستلزمات الطبية (بما في ذلك أجهزة التشخيص المختبري والأجهزة الطبية الرقمية أو القائمة على الذكاء الاصطناعي)، ومستحضرات التجميل ذات الاستخدامات الطبية، ويشار إليها مجتمعة بـ "الصحة الحيوية"،

قد توصلنا إلى التفاهم التالي:

المادة (1): الغرض

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين على أساس مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل، وإبراز أهمية السلامة والابتكار في قطاع الصحة الحيوية، وتعزيز التعاون والتبادل المستمر والشامل بين الطرفين في مجال الصحة الحيوية.

المادة (2): مجالات التعاون

المجالات التي سيتعاون فيها الطرفان قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. البرامج والتدريب المشترك: تنظيم ندوات وورش عمل وبرامج تدريبية مشتركة في المجالات التنظيمية والذكاء الاصطناعي وغيرها من الموضوعات ذات الصلة بالصحة الحيوية.
2. تبادل المعلومات والخبرات: تبادل المعلومات المتعلقة بالأمور التنظيمية والبيانات العلمية وأفضل الممارسات ضمن المجالات المشمولة بهذه المذكرة.
3. بناء القدرات: تعزيز تبادل الخبراء والأنشطة التدريبية لتقوية الخبرة الفنية والتنظيمية.
4. التعاون في البحث والتطوير: استكشاف فرص تنفيذ مشاريع وأبحاث مشتركة تتعلق بالابتكار في المجال التنظيمي وأي مجالات أخرى تتعلق بتنظيم الصحة الحيوية والتحول الرقمي وسلامة المنتجات.
5. دعم مشاريع التعاون في التقنيات الجديدة: دعم تطوير برامج ومشاريع مشتركة تعزز الأنشطة التعاونية في مجال التقنيات الحديثة.

المادة (3): آلية التعاون

لتنفيذ هذه المذكرة، يجوز للطرفين إنشاء هيئات استشارية أو آليات تعاون تشمل فرق عمل مشتركة واجتماعات رفيعة المستوى، على أن تتم مناقشة تفاصيل تشغيلها بين الطرفين.

(أ) تتكون فرق العمل من مسؤولين على مستوى المديرين وغيرهم من الكوادر ذات الصلة التي يحددها الطرفان، وتكون مسؤولة عن وضع الخطط التفصيلية، ومتابعة التنفيذ، ومناقشة القضايا المرتبطة بالسياسات التنظيمية، وتعزيز تبادل الكوادر والتدريب، وتبادل المعلومات والتكنولوجيا. ويمكن عقد الاجتماعات حضورياً أو عبر الوسائل الافتراضية.

ب) تُعقد الاجتماعات رفيعة المستوى لمراجعة التوجه الاستراتيجي للمشاريع المشتركة ومناقشة المسائل المتعلقة بالسياسات التنظيمية الأساسية وجدول أعمال وأداء فرق العمل. وتضم هذه الاجتماعات مسؤولين على مستوى المديرين العامين من الطرفين، وتُعقد مرة واحدة على الأقل سنويًا.

ج) يعقد الطرفان اجتماعًا استراتيجيًا سنويًا برئاسة رئيسي الجهتين، لمناقشة مواضيع استثمارية بناء على العلوم التنظيمية، وذلك في مجالات ذات اهتمام الطرفين كالابتكار في الصحة الحيوية في كلا البلدين واستكشاف فرص التصدير الموسعة لشركات الصحة الحيوية من الدولتين وغيرها.

المادة (4): السرية

تُستخدم المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة للأنشطة التعاونية الواردة في المادة (2) حصريًا من قبل الطرفين، ولا يجوز لأي طرف الإفصاح عنها لطرف ثالث أو للجمهور إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

المادة (5): التعديلات القانونية والتنظيمية

يُخطر كل طرف الطرف الآخر دون تأخير بأي تغييرات في القوانين أو السياسات أو الإجراءات ذات الصلة التي قد تؤثر على قدرته على تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في هذه المذكرة.

المادة (6): التمويل

يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة اللازمة لتنفيذ الأنشطة بموجب هذه المذكرة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً.

المادة (7): نقاط الاتصال

1. من أجل التنفيذ الفعال للأنشطة التعاونية بموجب هذه المذكرة، يعيّن الطرفان نقاط الاتصال التالية لتسهيل التواصل بينهما:
أ) عن وزارة سلامة الغذاء والدواء: مكتب التعاون الدولي
ب) عن مؤسسة الإمارات للدواء: إدارة الشراكات والعلاقات الاستراتيجية
2. يُخطر كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير في بيانات نقطة الاتصال الخاصة به.

المادة (8): تسوية الاختلافات

تُحل أي اختلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه المذكرة وديًا من خلال المشاورات بين الطرفين.

المادة (9): الطبيعة القانونية للمذكرة

لا تهدف هذه المذكرة إلى إنشاء أي التزامات قانونية على الطرفين بموجب القانونين المحلي أو الدولي، كما لا تؤثر على الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي يكون أي من الطرفين طرفًا فيها.

سيتم تنفيذ مذكرة التفاهم هذه وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلٍّ من البلدين، وبما يتوافق مع توفر الموارد المالية والبشرية المخصصة لدى كل طرف.

المادة (10): النفاذ، المدة، الإنهاء والتعديل

1. تدخل هذه المذكرة حيّز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.
2. تكون مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، وتجدد تلقائياً لفترات أخرى متتالية مدتها خمس سنوات، ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً في أي وقت برغبته في عدم تجديد هذه المذكرة، شريطة أن يتم تبليغ إشعار عدم التجديد قبل ما لا يقل عن ستة (6) أشهر من تاريخ انتهائها.
3. يجوز إنهاء هذه المذكرة في أي وقت باتفاق خطي متبادل بين الطرفين.
4. يجوز تعديل هذه المذكرة في أي وقت باتفاق خطي متبادل بين الطرفين.
5. لا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على أي التزامات أو أنشطة جارية بموجبها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً.
6. عند دخول مذكرة التفاهم هذه حيّز التنفيذ، تُنهي مذكرة التفاهم القائمة بين وزارة سلامة الدواء والغذاء في جمهورية كوريا ومؤسسة الإمارات للدواء في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون في مجال المنتجات الطبية، والموقعة بتاريخ 04 سبتمبر 2024، وتُستبدل بمذكرة التفاهم هذه.

حررت هذه المذكرة في مدينة أبو ظبي بتاريخ 18 نوفمبر 2025، من نسختين أصليتين، كل منها باللغات الكورية والعربية والإنجليزية، وتعتبر جميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف في تفسير أحكام هذه المذكرة، يعتد بالنص الإنجليزي.

عن مؤسسة الإمارات للدواء
دولة الإمارات العربية المتحدة

رئيس مجلس الإدارة

سعيد بن مبارك الهاجري



عن وزارة سلامة الغذاء والدواء
جمهورية كوريا

الوزيرة

يو كيونغ أوه (Yu-Kyoung OH)

